

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

1044 العدد	
المحتقى	
2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات	

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033- 2003 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج.

2003/3/31

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 020 يتضمن تعيين مدير عام لميناء انواذيبو المستقل.

.2003/3/31

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

2003/03/27 مرسوم رقم 200- 2003 يقضي بالشطب على ضباط من الدرك الوطني التابعين

للجيشُّ التعامل.

196

196

196

	7
مرسوم رقم 029- 2003 لِقَضْي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	2003/3/27
مرسوم رقم 030- 2003 يقضي بترقية ضياط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	2003/3/27
مرسوم رقم 031- 2003 يقضي بترقية مساعدين اولين الى رتبة ملازم عامل من	2003/3/27
الجيش العطني.	
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2003- 012 يتضمن تعيين مدير عام.	2003/2/24
مرسوم رقم 032- 2003 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 197	2003/3/27
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 00379 يقضي باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى: (الأمل).	2003/03/24
وزارة الصناعة والمعان	م نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2003- 011 يقضي بمنح الرخصة رقم 212 للبحث عن الماس في منطقة ام أقواب	2003/2/24
بولايتي آدرار وتيرس زمور لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.	
مرسوم رقم 2003- 016 يقضي بمنح الرخصة رقم 200 للبحث عن الماس في منطقة عصابة	2003/3/10
الحسيان بولايتي آدرار وتيرس زمور الصالح شركة أشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة. 199	
مرسوم رقم 2003- 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 199 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة	2003/3/10
بدميجات بولاية آدرار لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	
وزارة التنمية الريفية والبيئة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2003- 013 يقضي بحل الشركة العامة للأشغال الزراعية والريفية (صوجيترار). 201	2003/2/24
وزارة المياه والطاقة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2003- 010 يحدد تشكيلة وقواعد تسبير اللجنة الوطنية للمحروقات. 201	2003/2/24
وزارة التهذيب الوطنى	
بوراره التهديب ابولغني	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2003- 018 القاضي بانشاء وتحويل وتسوية وضعية بعض الموسسات في التعليم	Service Continued to Service S
الثانوي.	

المراجع

نصوص مختلفة:

204 مرسوم رقم 2003- 015 يقضى بتعيين أمين عام.

2003/2/24 2003/4/1

مرسوم رقم 2003- 021 متضمن لتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين 204

التقنى والمهنى.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 019 يقضي بانشياء وتنظيم مؤسسة للتكوين التقني والمهني تدعى مركز التكوين

2003/3/27

205 للطفولة الصغرى.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

24 مارس 2003 مرسوم رقم 027 - 2003 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروز مرض السيدا و اللجان 206

الجهوية للكفاح ضد فيروز مرض السيدا.

01 إبريل 2003 مقرر رقم 00631 يتضمن إنشاء و تنظيم و-صلاحيات و تسيير الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروز مرض السيدا (أبت و بك م س) و الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروز مرض السيدا 209 (أبت و في الكيم أس).

> III - إشىعارات IV - إعلانات

1 ـ قو انين و أو امر قانو نية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033- 2003 صادر بتاريخ 2003/3/31 يقضى بتعيين مفوض لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج

المادة الأولى: يعين السيد/ عبد القادر ولد احمد، مفوضا لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

			·	0 0 0,
الاسم واللقلب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
تلمد تور	راند	د82.057	م 05 ابناء	30 سنة و 07 اشهر
محمد عبد الله ولد الطالب	أملازم/اول	د 82.052	م 02 ابناء	27 سنة و 01 اشهر

المادة الثانية: سيحالون الى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطنى لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 029- 2003 صادر بتاريخ 2003/3/27 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى

المادة الاولى: تقبل استقالة الملازم اول جالو هارونا رقم 94572 اعتبارا من 2002/11/26 يكمل المعنى عند هذا التاريخ 07 سنوات 01 شهر و25 يوما من الخدمة

المادة الثانية: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ استقالته

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003- 020 صادر بتاريخ 3/3/3/1 يتضمن تعيين مدير عام لميناء انواذيبو المستقل المادة الاولى: يعين مديرا عاما لميناء انواذيبو المستقل السيد باممدو الملقب امباري، دكتور بيطري

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية قُزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028- 2003 صادر بتاريخ 2003/03/27 يقضى بالشطب على ضباط من الدرك الوطنى التابعين للجيش العامل

المادة الاولى: يشطب على ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.

مرسوم رقم 030- 2003 صادر بتاریخ 2003/3/27 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب اعلى المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2003م طبقا للتوضيحا التالية:

آ- الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

المقدم:

5/2 محمد لحبيب ولد معزوز 78144

الى رتبة مقدم:

الرواد:

14/5 محمد ولد الشيخ ولد جدو 83270 14/6 احمد ولد فاليلي 81394 771001 7/14 احمدو ولد محمد الامين 8/4/ محفوظ ولد الداه 77217

الى رتبة راند:

<u>, mari 4</u>	
22/7 يحي ولد اشريف احمد	85268
22/8 السيد ولد محمد	82764
22/9 احمد ولد محمد	801179
22/10 أبو مامادو صو	81493
22/11 الشيخ ولد سيدينا	82682

الى رتبة نقيب:

85570	38/9 محمد ولله فراجو
84577	38/10 با مامادو خالیدو
86347	38/11 شنغالي ولد احمد جدو
83433	38/12 كي عبدول عاليون
85615	38/13 محمد الراظي ولد آدي
مد 86729	38/15 محمد عبد الله ولد سيدي مح
86663	38/16 محمد فال ولد عبد الرحمن

الى رتبة ملازم الاول:

<u>الملازمون:</u>

الملازمون الاواتل:

93400	17/6 سيد عالي ولد بيب
97630	17/7 المختار ولد سيد احمد '
9/030	۱۱/۱ المحدار ولد شنيد احمد

17/8 سليمان ولد اسماعيل ولد اعمر 98689

II- الفصيلة الجوية:

الى رتبة عقيد:

المقدم:

74818 مد ولد اعمين 5/3

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

38/14 محمد لقظف ولد العيل - 90746

المادة التانية: يكلف وزير الدفاع الوطني يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 031- 2003 صادر بتاريخ 2003/3/27 يقضي بترقية مساعدين اولين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من فاتح يناير 2003م المساعدان الاولان التالية اسماؤهما وارقامهما الاستدلالية، الناجحان في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل:

2/1 موسى ولد سالم

2/2 محمود ولد المختار 91130

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 012 صادر بتاریخ 2003/2/24 یتضمن تعیین مدیر عام شم

المادة الاولى: يعين مديرا عاما لشركة البريد (موريبوست) السيد/ سومارى عمار، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 10824 P المجموعة الثانية، الرتبة الثامنة العلامة القياسية 1260

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 032- 2003 صادر بتاريخ 2003/3/27 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2003 - الضباط الواردة اسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة رائد:

- النقيب محمدو ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 4654

في رتبة نقيب

- الملازم الاول احمد سالم ولد امم الرقم الاستدلالي 5720

- الملازم الاول محمد البخاري ولد بمب الرقم الاستدلالي 6474

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00379 صادر بتاريخ 2003/03/24 يقضي باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى: (الأمل)

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (الامل) التنمية الصيد النقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب النفادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم بتعاونية الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار في الصيد التقليدي -

المادة التانية: تكلف ادارة الصيد باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط المادة الثالثة: يكلف الامين العام ومدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 011 صادر بتاريخ 2003/2/24 يقضي بمنح الرخصة رقم 212 للبحث عن الماس في منطقة ام أقواب بولايتي آدرار وتيرس زمور لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 212، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت أستراليا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة ام آقواب بولايتي (آدرار وتيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث

عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تسأوي مساحتها 5,227 كم بالنقاط

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17 18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.29.30.31 .32.33.34.35.36.37.38.39.40.41.42.43.44

ذات الاحداثيات التالية:			
ر می میں	س	المنطقة	النقاط
2.416.000	760.000	28	1.1
2.400.000	760,000	28	2
2.400.000	750.000	28	3 4
2.370.000	750.000	28	4
2.370.000	740.000	28	5
2.350.000	740.000	28	6
2.350.000	735:000	28	7
2.340.000	735.000	28	8
2.340.000	708.000	28	9
2.320.000	708.000	28	10
2.320.000	730.000	28	1:1
2.324.000	730.000	28	12
2.324.000	740.000	28	13
2.330.000	740.000	28	14
2.330.000	745.000	28	15
2.334.000	745.000	28	16
2.334.000	753.000	28	17
2.339.000	753.000	28	18
2.339.000	762.000	28	19
2.344.000	762.000	28	20
2.344.000	770.000	28	21
2.350.000	770.000	28	22
2.350.000	780.000	28	23
2.356.000	780.000	28	24
2.356.000	790.000	28	25
2.364.000	790.000	28	26
2.364.000	798.000	28	27
2.368.000	798.000	28	28
2.368.000	- 802.000	28	29
2.372.000	802.000	28	30
2.372.000	806.000	28	31
2.378.000	806.000	28	32
2.378.000	190.000	28	-33
2.384.000	190.000	28	34
2.384.000	195.000	28	35
2.390.000	195.000	28	36
2.390.000	201.000	28	37
2.396.000	201.000	28	38
2.396.000	207.000	28	39
2.402.000	207.000	28	40
2.402.000	213.000	28	41
2.408.000	213.000	28	42
2.408.000	220.000	28	43
2.416.000	220.000	28	44
v.	220.000	₩0	77

المادة الثالثة: ولاتجاز برنامجها التنقيبي تلتزم آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة، بتخصيص مبلغ لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية. يجب ان تعد آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي يقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم2 اي مايساوي مليونا وثلاثمائة وستة آلاف وسبعمائة وخمسون (10306.750) اوقية في حساب خاص يدعى المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياا مفتوح لدى الخزيئة العمومية

المادة الخامسة: يجب على أشتون وست أفريكا بروبرتى المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة أواقية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003- 016 صادر بتاريخ 2003/3/10 يقضي بمنح الرخصة رقم 200 للبحث عن الماس في منطقة عصابة الحسيان بولايتي آدرار وتيرس زمور لصالح شركة أشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة المادة الاولي: تمنح الرخصة، رقم 200، للبحث عن الماس لصالح شركة أشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت السرائية تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عصابة الحسيان (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.458 كم بالنقاط

. 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17 .18.19.20.21.22.23.24,25.26.27.28.29.30

ذات الاحداثيات التالية:

ص	٠ س	المنطقة	النقاط
2.416.000	228.000	29	1
2.425.000	228.000	29	2
2.425.000	237.000	29	3
2.436.00	237.000	29	4
2.436.000	246.000	29	5
2.442.000	246.000	29	6
2.442.000	254.000	29	7
2.452.000	254.000	- 29	8
2.452.000	264.000	29	9
2.463.000	264.000	29	10
2.463.000	273.000	29	11
2.471.000	273.000	29	12
2.471.000	281.000	29	13
2.479.000	281.000	29	14
2.479.000	289.000	29	15
2.488.000	289.000	29	16
2.488.000	243.000	29	17
2.500.000	243.000	29	18
2.500.000	223.000	29	19
2.510.000	223.000	29	20
2.510.000	800.000	29	21
2.497.000	800.000	29	22
2.497.000	787.000	29	23
2.490.000	787.000	29	24
2.490.000	775.000	29	25
2.475.000	775.000	29	26
2.475.000	762.000	29	27
2.459.000	762.000	29	28
2.459.000	760.000	29	29
2.416.000	760.000	29	30

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة، بتخصيص مبلغ لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية

يجب ان تعد آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمانة الف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم2 اي مايساوي مليونين وثلاثمائة واربعة وستين الف وخمسمائة (2.364.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003- 017 صادر بتاريخ 2003/3/10 يقضى بمنح الرخصة رقم 199 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة بدميجات بولاية آدرار لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 199، للبحث عن المجموعة 5 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص ب 42 انواذيب موريتانيا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة للواقعة في منطقة بدميجات بولاية آدرار حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا بالماية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة والمعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يجد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 88 كه2 بالنقاط

12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1 ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.358.000	692.000	28	1
2.354.000	692.000	28	2
3.354.000	682.000	28	3
2.352.000	682.000	28	4
2.352.000	680.000	28	5
2.344.000	680.000	28	6
2.344.000	676.000	28	7
2.352.000	676.000	28	8
2.352.000	678.000	28	9
2.356.000	678.000	28	10
2.356.000	682.000	28	11
2.358.000	682.000	28	12

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، المحدودة، بتخصيص مبلغ لايقل عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية

يجب ان تعد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم

المادة الأولى: تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات بالتنسيق مع الهينات المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة بموازنة النشاطات البعدية للمحروقات طبقا لمقتضيات الأمر القانوتي2002-40هتاريخ 28 مارس 2002 كما تبدي أراء وتقدم توصيات حول جميع المسائل

المدة الثانية: إن اللجنة الوطنية للمحروقات هيأة استشارية لاممركزة التمتع بالإستقلاية في مجال المالية

المنطقة بالقطاع والتي تقم لها من طرف الوزير

وعنت بالطاقة

المادة الثالثة: تتألف اللجنة الوطنية للمحروقات من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة برنيسا! - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية !

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية!

ممثل عن البنك المركزي الموريتاني!

- ممثل عن تجمع مهنيي البترول!

- ممثل عن تجمع مهني الفاز (GPL)

- ممثل عن المستهلكين يعين من طرف إتحاد، رابطات المستمخدمين و الإتحادية الوطنية للنقل

والإتحادية الوطنية للصناعة

المادة الرابعة: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمحروقات بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطاقة لفترة

التداب مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. المادة الخامسة: تتجمع اللجنة الوطنية للمحروقات مرة

في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها.

ولاتكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ويكون من بينهم الرئيس ولايمكن لأي عضو في اللجنة الوطنية للمحروقات أن

ولايمكن لأي عضو في اللجنة الوطنية للمحروقات أن يمثل في اجتماعات اللجنة يتخذ قرارات وآراء وتوصيات وإقتر احات اللجنة الوطنية للمحروقات بالاغلبية اليسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حال تعادل

الجزائي بقيسة ثمانمائة أشف (800.000) اوقية والاحاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 وقية والاحاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 وقية والاحاوة المساحية التي تحسب على الساس 250 اوقية والاحاوة المساحية التي تحسب على المعني في موريتانيا" مفتوح لدى الفزينة المعومية المعني في موريتانيا" مفتوح لدى الفزينة المعومية المعني في موريتانيا" مفتوح لدى الفزينة المعومية المادة الفاساعة المادة الفاساعة المادة الفاساعة المادة المادة المادة المادة المادة المادة والاسعار، ان

المقاولين والموردين الوطنيين المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ تكتتب، بصفة اولوية عملًا موريتانيين وان تتعاقد مع

وزارة التنمية الريفية والبينية

نصوص مختلفة مرسوم رقم 2003- 013 صادر بتاريخ 2003/2/24

يقضي بحل الشركة العامة للأشغال الزراعية والريفية (صوجيترار) المادة الاولى: تحل الشركة العامة للأشغال

الزراعية والريفية (صوجيترار) المادة الثانية: تلغى الترتيبات السابقة المناقضة لترتيبات السابقة بالمرسوم الترتيبات هذا المرسوم خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم وقم 95.049 المتعلق

بإنشاء (صوجيترار) المادة الثالثة: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

نصوص تلظيمية مرسوع رفع 2003/2/24 صادر بتاريخ 2003/2/24 بحدد تشكيلة وتوارط تسبير اللجنة الوطنية للمعروفات

الأصوات يعتبر صوت الرئيس سرجحا

201

٧

المادة الثانية عشرة: ان عمال خلية الدعم الفني المكافين بالمراقبة وعند الاقتضاء بملاحظة المخالفات، هم محلفون لدى المحاكم المختصة وعلى هذا الاساس يحقى لهم الاطلاع على كافة المنشأت الوثائق الفنية والمالية ذات العلاقة لممارسة التراخيص

الميادة الثالثة عشرة: تخضع العقود العقام بها من قبل اللجنة الوطنية المحروقات من اجل حيازة الممتلكات او التجنب الختاب الخبراء او انجاز الاشغال النصوص المعمول

بها بشأن الصفقات العمومية المادة الرابعة عشرة: تتمتع اللجنة الوطنية للمحروقات بموارد عادية وآخرى غير عادية تتكون الموارد العادية للجنة الوطنية للمحروقات من ما يلي:

- الحصة من العستحقات السنوية المدفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على الرخص والمحددة بمرسوم مشترك متخذ بناء على تقرير من الوزيرين المكلفين

بالمالية والطاقة تتكون الموارد غير العادية للجنة الوظنية للمجروقات

من ما يني:

اما مواردها غير العادية فهي: - الدعم الذي تمنحه الدولة او الهيئات الوطنية والدولية

- الهبات والمنح المادة الخامسة عشرة: تقرر ميزانية اللجنة الوطنية المحروقات شهرين على الاقل قبل بداية السنة المالية مع احترام التوازن بين المداخيل والنفقات ويتم ارسالها فور اعتمادها من طرف رئيس اللجنة الوطنية فور اعتمادها من طرف رئيس اللجنة الوطنية ملاحظات مكتوبة خلال اجل قدره 15 يومنا بمثابة ملاحظات مكتوبة خلال اجل قدره 15 يومنا بمثابة ملاحظات المتوبة خلال اجل قدره في فاتح يناير اعتماد للميزانية، تبدأ السنة المالية ويعد في فاتح يناير

وتنتهي في 31 ديسمبر المادة السادسة عشرة: في حالة حصول فانض في الميزانية تعمد اللجنة الوطنية للمحروفات الى ترحيل الناتج مع اعطاء الاولوية لحاجيات التجهيز والدراسات والتوثيق اما الاجزاء غير المرحلة من الفانض فيتم

يمكن للجنة الوطنية للمحروقات أن تستعين بخدمات أي

شخص متخصص.
المسادة السادسة: لابترتب على العضوية في اللجنة المسادسة: الابترتب على العضوية في اللجنة جزافي. غير أنه من الممكن أن يتلقى أعضاء اللجنة مبالغ مقابل الحضور أو القيام بمهام وذلك بموافقة الوزيرين المكلفين بالمالية والطاقة.

الوزيرين المكلفين بالمالية والطاقة. المنصوص المادة السابعة: تقوم خلية الدعم الفني المنصوص عليها في المادتين 5.3 من الأمر القانوني 2002-05 الجنة الديم الفني الوطنية للمحروقات يعين منسق خلية الدعم الفني بمقررصادر عن الوزير المكلف بالطاقة ، بناء على افتراح من اللجنة الوطنية للمحروقات

الخصوص ب: - تحضير الوثائق الخاصة أعمال اجتماعات اللجنة للمحروقات وخاصة برامج وتقارير النشاط ومشاريع الميزانية وحسابات التسيير، المادة الثامنة: تكنف خلية الدعم الفني على وجه

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة للمحروقات، - القيام بأي عمل وإنجاز أو مراقية إنجاز أية دراسة أو مراجعة فنية ضرورية لقيام اللجنة الوطنية للمحروقات

بمهامها المادة التاسعة: تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات باعداد التنظيم الداخلي وقواعد التسيير وجدول أجور تعويضات العمال في خلية الدعم الفني و كذا صلاحيات

المادة العاشرة: يتم اكتتاب منسق خلية الدعم الفني وكذا مجموع العاملين بها باستثناء المحاسب بناء على استدعاء ترشح تقوم به اللجنة الوطنية للمحروقات

المادة الحادية عشرة: يخضع عمال خلية الدعم الفني لمتقضيات قانون الشغل وللقوانين والنظم الخاصة بالضمان الاجتماعي.

العراسيم رقم: 105- 84 بتاريخ 84/05/15، 98-المادة الواحدة والعشرون: تلغى كافة الترتبيات السابقة 87 بتاريخ 10 يوليو 1987 المتعلقة باللجنة التعادلية المخالفة نهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة

والطاقة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي المادة الثانية والعشرون: يكلف وزير المالية والمياه ينشر في الجريدة الرسمية وفق طريقة الاستعجال للمحروقات

وزارة التهذيب الوظني

عرسوم رقم 2003- 018 صاعي بتاريخ 2003 بانشاء وتحويل وتسوية وضعية بعض المؤسسات في التعليم الثانوي صوص تنظيمية القاضي

المادة الاولى: يتم اعتبارا من 2002/10/01 انشاء

الاعداديات التالية:

في ولاية اترارزة في ولاية اترارزة - اعدادية لكصيبه 2 - اعدادية نياكو

في ولاية لبراكنه في ولاية لبراكنه - اعدادية صنكراف - اعدادية سرندكو

في ولاية العصابة في ولاية كيديماخا - اعدادية اغشركيت - اعدادية الدافور

- اعدادية تشيت

تسوية الوضعية الخاصة في ولاية تكانت

الاعداديات التالية:

المادة الثانية: تتم

في ولاية انواكشوط اعتبارا من 1999/10/01 - اعدادية عرفات4

في ولاية انواكشوط - اعدادية توجنين 3

في ولاية انواكشوط اعتبارا من 2000/10/01 - اعدادية الرياض2

في ولاية العصابة في ولاية اترارزة - اعدادية كيفه 2 - اعدادية العكب الحسابات، في اجل إقصاه شهرا بعد المصادقة عليها

الاحتفاظ بها لمواجهة اي عجز محتمل في الميزانيات

يتم تخفيضها خلال السنة الموالية التالية من اجل من المصادر العادية للسنة الجارية فان حصة رسوم التحافظة على اختياط في حدود نسبة 25% وفي حالة ما أذا تجاوز الاحتياط نسبة تساوي 25% الموازنة المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات

الوطنية للمحروقات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية يتم يتم اجراء محاسبة اللجنة تعيين المحاسب بموجب مقرر من الوزير المكلف المادة السابعة عشرة: المنصوص عليها اعلاه بالمالية

تقرير مالي عن نشاطات اللجنة الوطنية للمحروقات الخسابات ووثائق وملحقات السنة المالية وتحرير الوطنية للمحروقات وباعداد نسق خلية الدعم الفني باجراء جرد لموجودات المادة الثامنة عشرة: عند نهاية كل سنة مالية يقوم ومطلوبات اللجنة

بها وترسل الكشوف المالية التي يتم اعتمادها وفق هذه المالية لكل سنة مرفقة بالتقرير السنوي للنشاطات الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المسطرة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات وبتقرير مفوض الحسابات المعد طبقا للقوانين المعمول الوطنية للمحروقات في اجل اقصاه 31 مارس الكشوف يعرض منسق خلية الدعم الفني للمصادقة على اللجنة خلال السنة المالية

وخاصة تلك المتعلقة بالمفتتية العامة للمالية ومحكمة الرقاية المالية طبقا النظم والقوانين المعمول بها حسابات اللجنة الوطنية للمحروقات من طرف مفوض المادة العشرون: تخضع اللجنة الوطنية للمحروقات تتم مراقبة سلامة حسابات يعيثه وزيز المالية عثرة: بالطاقة)) المادة

- اعدادية اتويزكت في ولاية آدرار

- اعدادية بير ام كرين في ولاية تيرس زمور

- اعدادية تجكجة في ولاية تكانت

- اعدادية عرفات 5 في ولاية نواكشوط

اعتبار ا من 2001/10/01

- اعدادية ام فنادش في ولاية الحوض الشرقي

- اعدادية الواحات في ولاية تكانت

- اعدادية انتيكان في ولاية اترارزة

- اعدادية مكطع لحجار في ولاية لبراكنه

- اعدادية تولل في ولاية كروكول

- اعدادية بوبكر في ولاية اترارزة

- اعدادية فصال نير في ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة: تتم تسوية الوضعية الخاصة بتحويل اعداديات التعليم العام التالية الى ثانويات وذلك اعتبارا

من: 2000/10/01

- اعدادية كنكوص في ولاية العصابة

- اعدادية بو مديد في و لاية العصابة

اعتبارا من 2001/10/01

- اعدادية باسكن في والآية الحوض الشرقي

- اعدادية تامشكط في ولاية الحوض الغربي

- اعدادية عين فرب في ولاية الحوض الغربي

- اعدادية القديمة في ولاية تكانت

- اعدادية اشرم في ولاية تكانت

- اعدادية ولدينج في ولاية كيد ماغا

المادة الرابعة: يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية كل في ما يعينيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003- 015 صادر بتاریخ 2003/2/24 يقضي بتعيين امين عام

المادة الاولى: يعين امينا عاما لوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 13 نوفمبر 2002 السيد/ عبد القادر ولد

محمد حاصل على دبلوم الدراسات المُعَمَّقة في القانون الخاص. الخاص. المادة الثانية: ينشر هذا العرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003- 021 صادر بتاريخ 2003/4/1 متضمن لتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني على النحو التالي:

الرئيس:

اممد ولد احمد مستشار برئاسة الجمهورية،
 الاعضاء الممثلين للدولة:

امغیلی منت بلاه اطارة بإدارة وصایة الموسسات العمومیة بوزارة المالیة،

• محمد ولد آب مستشار مكلف بسياسات التنمية بوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية،

• محمد محمود بن ميمون، ممثل لوزارة التهذيب الوطني،

• عبد الله ولد ببكر، مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،

الاعضاء الممثلين لأرباب العمل:

• محمد السالك ولد هيين، الاداري المدير العام لشركة سنيم،

 سيد احمد ولد حمادي، المدير العام لشركة آبت.ت.م،

نانسي عبيد الرحمان، المديرة العامة لشركة تفسكي

العضو الممثل للإتحادات النقابية:

 الساموري ولد بي، امين عام الكونفدرالية الحرة لعمال موريتاتيا،

العضو الممثل لعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني:

احمدو ماني، مسؤول قطاع الهندسة التربوية العضو الممثل لمكوني التكوين التقني والمهني:

فوسينو انجاي، استاذ بالمركز العالى المتعليم التقني المادة الثانية: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للقانون الاساسى العلم للموظفين والوكلاء العقدويين رقع 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن المادة الخامسة: يخضع عدال المركز لأحكام القانون للدولة والموسسات العمومية ذات الطابع الاداري

الفصل !!:التظنيم والتسبير

الفرع الاول: تنظيم الجهاز المداول

المادة السادسة: يسير المركز مجلس اداري مكون من: ممثل عن وزارة المالية

مثل عن وزراة الوظفية العمومية والشغل والشباب ممثل عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

ممثل عن وزارة الصحة والشوون الاجتماعية والرياضة

مديرة الإسرة والطفل بكتابة الدولة لشوون المرأة مدير التعليم الاساسي بوزاوة التهذيب الوطني

ممثل عن حدائق الاطفال ممثل عن أباء التلامية

لصادر بتاريخ 04 ايريل 1990 والنظم المتخذة تطبيقا لهالمادة الثامنة: بلكف مجلس الادارة بتوجيه ومراقبة لجنة للتسيير بمقتضى الامر القانوني رقم 90/09، لمادة السابعة: يقترح مجلس الادارة من بين اعضائه ممثل عن الاشخاص المكونين بالموسسه

أ) اعتماد الميزانية السنوية والمصادقة على تسيير

نشاطات المركز ولنهذا يكلف على وجه الخصوص بما

السنة المالية الفارطة

ب) المصادقة على خطة عمل الموسسة

ج) المصادقة على التنظيم والنظام3 الداخلي للمؤسسة

للمؤسسة والنتانج المتحققة في ميدان التكوين وبوزيع د) المصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي

التعاون مع المؤسسات الآخرى وبوجه عام انفتاح هـ) المداولة حول القضايا المتعلقة بالإتفاقيات وطرق المتدريين

و) المصادقة على كل المقترحات المتعلقة بمشاريع المؤسسة على محيطها الاجتماعي والثقافي المركز التربوية

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي

لإدارته، وهو يمثل الدولة على مستوى المؤسسة للمؤسسة ويهذه الصغة فهو مسؤولا امام مجلس المادة التاسعة: يعتبر المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي على جميع الاشخاص التابعين الادارة وله السلطة

وزارة الوظيفة المعومية والشفل والشباب والرياضية

يقضي بالثناء وتنظيم مؤسسة للتكوين التقني والمهني مرسوم رقم 2003- 019 صادر بتاريخ 2003/3/27 تدعى مركز التكوين للطفولة الصغرى تصوص مختلفة

الفصل 1: ترتيبات عامة

بالقواعد الخاصة بتنظيم سير مؤسسات التكوين الفني المرسوم رقم 056 بتاريخ 27 يوليو 1998 المتعلق القانون رقم 98/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المادة الاولى: تنشأ طبقا لترتبيات المادة 20 من والمهني مؤسسة للتكوين الفني والمهني وتدعى مركز متعنق بالتكوين الفني والمهنى والمادة تكوين الطفولة الصغرى

مؤسسة علمومية ذات طابع اداري ولذلك فإنه يتمتع المادة الثانية: يعتبر مركز تكوين الطفولة الصغرى بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية ويوجد مقره في انواكشوط

ضمن الفنة الثانية من موسسات التكوين الفني المرسوم رقم 98- 056 الصادر بتاريخ 27 يوليو والمهني المحددة في الفقرة 3 من المادة 2 من المادة الثالثة: يصنف مركز تكوين الطفولة الصغرى 1998 ويكلف الساسا:

والالبان <u>ن</u>ع: تكوين وتحسين المربيات إضافة الى تعديد الطرق التربوية اللازمة لتحقيق هذا الهدف ع: آي جۇ. كۇ.

المطلوبة من طرف هيئات استقبال الاطفال المطلقة سد الحاجيات في مجال المؤهلات

دعم حدائق الاطفال والحضانات التجمعية

المساهمة في النهوض بالطفولة الاولى من خلال دعم وتأطير شبكات وهيئات الاستقبال

منح الدعم من إجل دمج الشرجين في الحياة ورابطات آباء التلاميذ

القيام بتحسين خبرة طاقم الرقابة

المادة الرابعة: يخضع المركز لوصايتين:

الوصياية الفنية والتربوية والتهديبية لكاتبة

الوصاية العالية للوزارة المكلفة بالمالية الدولة لشوون المراة

ويعين الوظائف شريطة احترام صلاحيات السلطات الادارية وهو مكلف على الخصوص بما يلى:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء وفي جميع العقود المدنية شريطة احترام اختصاصات مجلس الادارة او ما هو مخول له مسبقا
- تنفيذ التسيير المالي للمؤسسة من حيث الإيرادات والمصروفات
 - اعداد اعمال مجلس الادارة وتنفيذ قرارته
 - القيام بتسيير الادارة والاتعاش التربوي للمؤسسة
- السهر على حسن تسيير التعليم والتوجيه ومراقبة المستوى المعرفي للمتدربين بصفة عامة وتنفيذ المهام في جميع الميادين
- السهر على ترقية وتوطيد العلاقات مع المنظمات المتخصصة لإرباب العمال في مجال ميدان التكوين والشغل ومتابعة المتدربين
- العمل والتنسيق مع السلطات الادارية المتخصصة لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان الامن والنظام العام للموسسة

ويعتبر مدير المؤسسة هو الآمر بصرف ميزانيتها. المادة العاشرة: يساعد المدير في القيام بوظائفه:

- مجلس المؤسسة الذي هو سلطة تربوية استشارية مكلفة بالنظر في قضايا تنظيم العمل والتكوين والتربية مجلس تأديبي مكلف بوضع ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لترتيبات النظام الداخلي
- المادة الجادية عشرة: تتكون ادارة المركز من وحدات ادارية او تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

الدراسات والتدريبات

الورشات والاشىغال

. العلاقات ما بين التكوين والتشغيل

الشوون المالية والمتعلقة باللوازم

المادة الثانية عشرة: تحدد تشكلة الهيئات الاستشارية وتنظيم التكوين ونظام التدريبات بواسطة مقرر صادر عن كتابة الدولة لشوون المرأة بعد استشارة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة الفرع الثالث: التنظيم المالى:

المادة الثالثة عشرة: تمسك محاسبة المركز تبعا لقواعد المحاسبة العامة من طرف محاسب عمومي يعين بواسطة الوزير المكلف بالمالية

المادة الرابعة عشرة: تتكون موارد المركز المالية من: المساعدات والهبات الواردة من ميزانية الدولة والتجمعات العمومية

ايرادات العمل التكويني المستمر وأداءات الخدمة ومبيعات الادوات المصنوعة من طرف المركز

مساهمة ارباب العمل والعنظمات المهنية

موارد الصندوق المتعنقل لتمويل التكوين الفني والمهني المحدد في المادة 28 من القانون 98-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 والمتعلق بالتكوين الفني والمهني

التخصيصات الخاصة بنتائج ضريبة التعليم وغيرها من الموارد الجبائية وشبه الجنائية المخصصة للتكوين الفني والمهني

الهبات والوصايا بكافة أنواعها

المادة الخامسة عشرة: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يكلف بالرقابة الدورية لحسابات المركز الوطني في مجال الطفولة الصغرى

الفرع الرابع: ترتيبات نهائية

المادة السادسة عشرة: يكلف كل من وزير المالية، ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وكاتبة الدولة لشوون المرأة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 027 – 2003 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا واللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى انشاء لجنة وطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ل.و.ط.م.س) واللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيد! (ل.ج.م.م.س) ويحدد كذلك تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها.

عن اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا المأمورية:

المادة الثانية: اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا مسوولة على المستوى الوطني عن الكفاح ضد فيروس مرض السيدا. وتقوم بتطبيق ومتابعة

تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني للكفاح ضد السيدا وكذا تعبئة المصادر الضرورية. كما تقوم بإدارة

وتنسيق ومتابعة وتقييم المشروع المتعدد القطاقات للكفاح ضد فيروس مرض السيدار

المادة الثالثة: تكلف اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا بما يلي:

الإشراف والإعداد والمصادقة والعراجعة السياسة الوطنية للكفاح ضد فيروش مرض السيدا.

توجيه ودفع استراتيجيات الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على المستوى الوطني

السهر على انسجام تدخلات مختلف الشركاء ضمن اطار الكفاح المتعدد القطاعات.

المصادقة على خطط العمل السنوية والميزانيات المرافقة لها وعلى متابعة تنفيذ الانشطة المرتبطة بمختلف محاور البرنامج المتعدد القطاعات للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

تنسيق وتسهيل تدخل القطاعات الوزارية والموسسات المشركة في الكفاح.

البحث عن التمويلات والمساعدات الضرورية للكفاح ضد مرض السيدا.

تقييم تأثير الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على عموم التراب الوطني.

التشكلة:

المادة الرابعة: تتشكل اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا على النحو التالي:

الرئيس: الوزير الأول

نائب الرئيس: وزير الصحة والشوون الاجتماعية

الأعضاء:

وزير الدفاع الوطنى

وزير العدل

وزير الداخلية والبريد والمواصلات

وزير المالية

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزير الصيد والاقتصاد التنجري

وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وزير التنمية الريفية

وزير التهذيب الوطني

وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وزير التَّقَاقَةُ وَآلِتُوجَيةُ الإستلامي

وزير الاتصال والعككفات مع البرلمان

كاتب الدولة المكلف بمحو الأميئة وبالتعليم الأصلى

كاتبة الدولة الكلفة بشؤون المرأة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى رئيس رابطة العمد ممثل عن رئيس مجلس الشيوخ

ممثل عن رئيس الجمعية الوطنية

ممثل شبكة المنظمات غير الحكوسية الدولية المتدخلة في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا

ممثل شبكات المنظمات الغير حكومية الوطنية المتدخلة في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا

ممثلين عن جمعيات الأشخاص المتعايشين مع فيروس مرض السيدا

رئيس الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل بموريتانيا ممثل مركزية نقابية

ممثل رابطة حقوق الإسان

رنيس البرنامج المشترك لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة السيدا

ممثل شركاء التعاون الثنائي.

<u>التسيير:</u>

المادة الخامسة: تساعد اللجنة الوطنية في مهامها من طرف أمانة تنفيذية وطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا سيحدد تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها بمقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة السادسة: تنفذ اللجنة الوطنية للكفاح ضد السيدا مؤموريتها طبقا لكتيب إجراءات البرنامج المتعدد القطاعات للكفاح ضد السيدا الذي تصادق عليه أثناء الجلسات السنوية ويرأسها الوزير الأول وتجتمع مرة على الأقل كل ستة أشهر لدراسة تقدم خطط العمل وتقارير الأنشطة المعروضة من طرف الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

وتنظم اجتماعاً خاصا مرة للسنة للقيام بمراجعة سنوية للبرنامج مع مجموع المتدخلين في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا والشركاء في التنمية من أجل تقييم تقدم برنامج السنة المنصرمة والمصادقة على خطط العمل للسنة القادمة.

المادة السابعة: يتم إنشاء لجنة وطنية مصغرة للكفاح ضد فيروس مرض السيدا لتسهيل عمل اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا خلال الفترة الفاصلة بين دوراتها.

وتتكون من ثمانية أعضاء منحديرين من اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتتشكل على النحو التالى:

الرئيس: وزير الصحة والشوون الاجتماعية، نانب رئيس اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا الاعضاء:

- وزير الشوون الافتصادية والتنمية
 - وزير الدفاع الوطني
- كاتبة الدولة المكلفة بشيؤون المرأة
- رئيس الكونقدرالية الوطنية الأرباب العمل الموريتانيين
- ممثل شبكات المنظمات الغير حكومية الوطنية المتدخلة في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا
- ممثل شبكة المنظمات الغير حكومية الدولية المتدخلة في الكفاح ضد فيروس مرض السيدال
- رنيس هينة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة السيدا

المادة الثامنة: بموجب استثناء على المرسوم رقم 8/ 2002 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن وضع قانون الصفقات العمومية، يتم انشاء لجنة وطنية خاصة بالصفقات وذلك بالنسبة لكافة الصفقات التي سيتم إبرامها في إطار مأمورية اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وستحدد تشكلة وتسيير هذه اللجنة بمقرر صادر عن الوزير الأول.

اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ل. ج.ك.م.س).

المأمورية:

المادة التاسعة: اللجان النجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا مسوولة عن تنسيق ومتابعة وتقييم الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على المستوى الجهوي.

تصادق اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا على مشاريع صغيرة مقدمة من طرف هيئات المجتمع المدني الموجودة في الولاية على أساس اجراءات محددة في كتيب الإجراءات المصادق عليه بمقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة والشؤون الاجتماعية وبالشؤون الاقتصادية والتنمية.

التشكلة

المادة العاشرة، تتشكل اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا على النحو التالي:

> الربيس: الوالي الأعضاء:

المندوب الجهوي للترقية الضحية والاجتماعية: مقررا الممثلين الأخرين للقطاعات الوزارية على مستوى الولاية

الممثل الجهوي لرابطات العلماء والأثمة. عمد المقاطعات المعنية

ممثلو المنظمات الغير حكومية والجماعات القاعدية العاملة في الولاية

ممثل عن جمعيات الأشخاص المتعايشين مع فيروس مرض السيدا

ممثل القطاع الخاص النشط في الولاية

الممثل الجهوي لرابطة حقوق الإنسان

يكلف الأمين التنفيذي الجهوي بسكرتيرية اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا. ويشارك بصفة استشارية في اجتماعات اللّجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

التسيير:

المادة الحادية و عشر: تساعد كل لجنة جهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا في مهمتها من طرف أمين تتفيذي جهوي للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وسيحدد تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها بمقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة الثانية عشر: يترأس الوالي اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والتي تجتمع مرة كل ستة أشهر وتدرس تقدم خطط العمل على المستوى الجهوي وتقارير الانشطة التي تعرض عليها كل ثلاثة أشهر من طرف الأمين التنفيذي الجهوي المكلف بالكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتوم مرة للسنة بمراجعة سنوية للبرنامج الجهوي مع كافة المتدخلين في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا في الولاية.

تجتمع اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا تبعا لجدولة محددة في كتيب الإجراءات للتقييم والمصادقة على مشناريع صغيرة معروضة من طرف هيئات المجتمع المدني، وقد تم توضيح طريقة تسيير اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا في

كتيب إجراءات البرنامج المتعدد القطاعات للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

الترتيبات النهائية:

المادة الثالثة عشر: يكلف الوزراء وكتاب الدولة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 00631 صادر بتاريخ 01 إبريل 2003 يتضمن إنساء وتنظيم وصلحيات وتسيير الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س) والأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س)

المادة الأولى: يحدد هذا المقدّر نظام وصلحيات وسيدر الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وكذلك الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

عن الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا

المأمورية:

المادة التانية: الأمانية التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أبت وكم س) جهاز عملي تابع للجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض

السيدا (ل.وك.م.س) يسيرها أمين تنفيذي وطني،وهو مسوول أمام اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

يساعد الأمين التنفيذي اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا للقيام بمهمة الإدارة والتنسيق والتمويل والمتابعة والتقييم.

المادة الثالثة: بصفة عامة تقوم الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بما يلي:

 آ) تنفيذ الاستراتيجية الموجودة في الإطار الاستراتيجي الوطني وخطط العمل القطاعية المفصلة من طرف القطاعات العمومية والخصوصية ومبادرات المجتمع المدنى.

ب) الإعداد الفعلي للتصدي والرد الجاد على الوباء فيما يتعلق بالوقاية والخدمات والعلاج.

ج)المتابعة وإنتاج التقارير ومعالجة المعلومة وحماية الاستخاص المصابين بفيسروس مسرض السيدا والإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا النابعة من الإطار الاستراتيجي الوطني للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

د) متابعة كافة الانشطة في موريتانيا والمتعلقة بفيروس مرض السيدا وكذا إنتاج المعلومات الموكدة موريتانيا.

هـ) تسيير المصادر تحت سلطة اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا خاصة فيما يتعلق بالمجالات التالية .

خدمات الخبراء المتعلقة بتنفيذ الأنسطة المبينة أعلاه

ابرام صفقات الأشغال والأملاك والخدمات. الأنشطة المتعلقة بالتكوين ودعم القدرات.

البحث وخاصة البحث الميداني.

تمويل خطة العمل القطاعية ومبادرات المجتمع المدني.

توفير المعلومات المالية والمحاسبية ورقابة الجودة وإجراء خبرات التدقيق.

المادة الرابعة: المهام الرنيسية للأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا هي:

آ) تقديم الأراء والأرشادات الفنية المطلوبة في كافة القضايا المتعلقة بفيروس مرض السيدا للأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

ب) تقديم دعما فنيا لتخطيط وتصور ومتابعة البرنامج لفائدة الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا ولكافة الأطراف المعنية بالبرنامج

ج) تنسيق الردود على فيروس مرض السيدا من قبل مختلف القطاعات الوزارية وباقي الهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات الغير حكومية (م.غ.ح.) وكذا لأجهزة والجمعيات على المستوى الجهوي والبلاي والمحلى ومساعدتها عند الاقتضاء.

د) إعداد وتنسيق ورقابة عمل الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، وكذا الأمانات الجهوية المتي توفر دعما مناسبا للجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

ه) تشجيع أقامة شبكة فاعلين داخل القطاعات ومشتركة بين القطاعات لتقوية تقاسم المعلومات والمعارف ضمن مجال التكوين المستمر.

و) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبه الإقليمية والإقليمية والإقليمية بالتشاور مع المشاريع المتعددة القطاعات للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ماب) ومع الدول الإفريقية الأخرى الواقعة جنوب الصحراء ودول المغرب العربي.

ز) النهوض بالوعي بخطورة الداء ومعرفة فيروس السيدا وذلك لدى كافة الفاعلين المعنيين وتنسيق الجهود الوطنية للتوعية مثل اليوم العالمي لمكافحة فيروس السيدا.

ح) دراسة ودعم خطط العمل القطاعية والميزانيات المفصلة من طرف مختلف الفاعلين بالنسبة لكافة مكونات (ماب/موريتانيا) ومساعدة القطاعات في إعداد خطط العمل القطاعية والميزانيات وكذا متابعتها وإعدادها كلما دعت الحاجة لذلك.

ر. ط) تسيير أرصدة الوكالة الدولية للتنمية (إسدا) المخصصة لمشروع ماب/موريتانيا للكفاح ضد فيروس مرض السيدا طبقا لترتيبات اتفاق الهبة المبرم بين

وكالة إيدا والحكومة الموريتانية الواردة في مسطرة

-) التديير والإدارة والاشراف على البحث الميداني

المصادق عليها والمفصلة ضمن مسطرة اجراءات مومشروع (ماب/مورينات) وذلك على النحو القالي: مسؤول أو مسؤولة عن دعم القرات والتكوين مسؤول أو مسؤولة عن الإعلام والتهذيب والاتصال يساعد الأفين التنفيذي الوطني للكفاح ضد فيروس مرض السيدا من طعرف مه عيين طبيفا للترتيجات امين تنفيذي مساعد/منسق ميادرات المجيمع المدنى وعن الاتصال من أجل تغيير السلوك.

يساعده أشخاص محاسبون مناسبون.

المعلومات حول انتشار الإصابة بفيروس مرض السيدا

والمصادر الأخرى من أجل تقديمها إلى اللجنة الوطنية المقدمة من طرف وزارة الصحة والشوون الاجتماعية طرف جمعيات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي ومستوى المقاطعات أو البلديات وتدعيم

القطاعات العمومية والخصوصية والبرامج المنفذة من

الكفاح ضد فيروس مرض السيدا. ل) متابعة وتقيم وتنفيذ خطط العمل القطاعيا

المعارف حول التجارب المكتسبة في الدول الأخرى وذلك لمدى كافة الفاعلين الوطنيين المشتركين في

ك) ضمان جمع المعطيات وصياعة الوثائق ونشر

لتقوية قدرات البرنامج بصفة مستمر

مسوول أو مسوولة عن التسيير المالي والمحاسبي

مسؤول أو مسؤولة عن المتأبعة والتقييم مسؤول أو مسؤولة عن أبرام الصفقات

فيروس مرض السيدا

الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتقوم بتنسيق ومتابعة وتقييم أنشطة الكفاح ضد فيروس فيروس مرض السيدا هي الأجهزة التنفيذية للجان لمادة السادسة: الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد

مرض السبيدا كذلك بالتنفيذ المالي للمشاريع الصنفيرة الولاية وذلك على أساس الإجراءات المحددة في مسطرة الإجراءات المصادق عليها أصلا من طرف اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا و المقدمة من طرف أجهزة المجتمع المدنى الموجودة في تكنف الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا على المستوى الجهوي.

السيدا التي تعرض عليها خطط عملها والتقارير الناتجة متابعتها وتقييمها. وخلال أنشطتها تتأكد من التتنسيق مع الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض

عن التنفيذ. وفضار عن ذلك فاللجان التنفيذية الجهوية للكفاح ضد

 أ) تعد تقارير الأنشطة الفصلية والسنوية. فيروس مرضى السيدا:

من طرف اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض ح) تقوم بسكرتارية الاجتماعات والمراجعات المقام بها ب) تنظم الاجتماعات الفصلية والمراجعات السنوية حسب الجدولة المحددة في مسطرة الإجراءات.

الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والتي تطابق مأمورية الأمالة التنتفيذية الوطنية. وعلاج فيروس مرض السيدا تطلب من طرف اللجنة ر) تنفيذ كل مهمة متعلقة بالوقاية والخدمات العلاجية

أن تستدعي لجنة عمل فنية من أجل تعميق بعض القضايا التي سنتاقش أثناء هذه الدورات وصباغة فيروس مرض السيدا يمكن للامانة التنفيذية الوطنية س) في إطار إعداد دورات اللجنة الوطنية للكفاح ضد لإرشادات والتوصيات

تسير كل أمانة تتقيدية جهوية من طرف أمين تنفيذي

جهوي للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

ضد فيروس مرض السيدا من طرف أمين تنفيذي المادة الخامسة: تسير الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح رض السا مروس لم الكالفان (أبت و الله مس).

أو أخصائية في إبرام الصفقات على أساس قاعدي السيدا من طرف مساعد أو مساعدة محاسبة وأخصائي يساعد الأمناء الجهويون للكفاح ضد فيروس مرض

ومساعد أو مساعدة إدارية.

عن الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد

الكفاح ضد فيروس مرض السيدا. م) إنناج التقارير الشهرية والفصلية والنصف سنوية

والسنوية لتقديمها إلى اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وإلى الشركاء في التنمية. ضمان تدعيم التقرير السنوي حول تقدم برنامج السنة المنصرمة وإعداد برنامج السنة القادمة (بما في ذلك خطط العمل القطاعية والميزانيات) بالسنبة للمراجعات السنوية المشتركة للبرنامج من طرف اللجنة الوطنية

للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وشركاء التنمية والذين من ضمنهم الوكالة الدولية للتنمية (إيدا).

ن) ضمان الصلة مع كافة الشركاء الوطنيين المعنيين بالكفاح ضد فيروس مرض السيدا ومع كافة الشركاء في التنمية (المتعدي الجنسيات ومن التعاون الثنائي وأعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك للسيدا بما في ذلك وكالة (إيدا) والمنظمات الغير حكومية) وضمان دورة معلومات سريعة وشفافة وفعالمة بيئ كاف

ق)أعداد وتنظيم مراجعات سنوية مشتركة لمشروع(ماب) من طرف اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والوكالة الدولية للتنمية (إيدا) وباقي سركاء التنمية واعداد تقارير الاجتماعات المشتركه.

الترتيبات النهائيه:

المادة السابعة:: يكلف الأمين التنفيذي الوطني والأمناع التقينيون الجهويون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

יירארפ) - IV

بالاعلان عن تغير اسم لجمعية تسمى : منظنة مارس 2003 وصدل رقسم 0050 صيادر بستاريخ 20

وسلم وزير الداخلية والبويد والمواصلات التعبد مرابط للاشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوئيقة الاحسان لمركز الاستطباب الوطني

الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا ينتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة بإعطناء الوصل القانون رقع 23.70 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر والقانون رقع 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 تخضيع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر المذكورة اعلاه.

المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

هداف الجمعية: جمعية المساعدة بمركز الإستطباب يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: الحسن ولد أمبيريك امينة المالية : رقيه بنت الجود. الرئيس: سيد باب ولد محمد فال

ستند محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعتبين لاناه وصلا بالاعلان عن الجمعية وصل رقام 053 صنادر بستاريخ 13 مسارس 2003 يسلم وزير الداخلية والعريد والمحق اصلات السيد مرابط بالاعلان عن جمعية تسمى: بلاد شنقيط الغيرية لمذكورة اعلاه.

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة لقانون رقم 07.73 الصيادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو. 1964 ونصوصه اللاحفة وخصوصا لمفتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر وخصوصنا القينام بنشتره في الجريدة الرسمية وفقنا والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 تخضيع هذه الجمعية للقانون رقيم 098.64 الصيادر تعهد مستوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوص

المعادة 14 من القانون رقع 098.64 المصادر بتاريخ 09 المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات كل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: سيد احمد ولد الكبده

الأمين العام: السني ولد عبداوه

امين المالية : سيد محمد ولد الكبده.

بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية وصل رقم 061 صادر بتاريخ 01 إبريل 2003

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشبيخ اجمد بواسطة هذه الونيقة لمساعدة الطفل الفقير.

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 تخصع هذه الجمعية للقانون رقع 64.890 الصادر لمغتضيات المسادة 12 من الغانون رقع 098.64 الصادر وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفق ينتعهد مسنوولوا الجمعينة المذكورة بإعطناء الوصيل والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 بتاريخ 09 يونيو. 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوص المذكورة أعلاه.

بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة المتفيذية:

الرئيسة: عيشة بلت سيد عالى الأمين العام: البيسير ولد سيد عال أمينة المالية : مرهم بنت المختار.

وصل رقم 9049 صادر ستاريخ 20 مارس 2003 بالإعلان عن جمعية تسمى ؛ البد العليا لعون المحتاجين و رعاية الإطفال.

يُسَلَّم وزير الداخلية والعبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 يبتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقًا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيّات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد الصبار

أمين المالية: المختار ولد أمين

المراقب: محمد الأمين ولد محمد عبد الله.

وصل رقم 0039 متاذر بتاريخ 03 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية البيئة البيئة والنوعيات المهددة بالإنقراض

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاقة

تخضع هذه الجمعية المقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 يناير 1973 القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مساوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعلية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد الأمين ولد عبد الرحمن

الأمين العام: حمود ولد سيد أحمد

أمين المالية: أحمد ولد حمادى.

وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 03 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب باسكنو لترقية الكتاب و المطالعة و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: محمد الحسن ولد بوخوص الرئيس: أحمد ولد محمد الأمين

مين المالية: عبد الرحمن ولد عبدون.

مى: الجمعية الموريسانية يصىل رقىم 00357 صيادر بستاريخ 27 أكستوبر 2002 بالاعلان عن جمعية تس

يسلم وزير الداخلية والنيريد والمواصلات السيد مرابط للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة لرعاية المطلقات و أطفالهن.

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة يستعهد مسسؤولوا الجمعيسة المذكسورة بباعطاء الوصسل نقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا لمقتضيات المعادة 12 من القانون رقع \$6.8% التصادر وخصوصا القيام بتنسره فسي الجريدة الرسمية وفقا والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 تغضيع هذه الجمعية للقانون رقيم 98.64 الصادر لمذكورة اعلاه

المعادة 14 من القانون رقم 98.64 المصادر بتاريخ 0 %المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات عل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو \$196 المتعلق بالجمعيات

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاهية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواديبو

تتلكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ددي بنت أحمد

الأمينة العامة: خديجة بنت سيد أحمد

مينة المالية : نور منت محمد محمود

الاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشيخ اجمد يواسطة هذه الونيينة يسلم وزير الداهلية والبريد والمواصلات السبيد سرابط بالاعلان عن جمعية تسمى : الإتحاديمة الموريمانية وصيل رقع 013 صيادر بستاريخ 23 فسيراير 2003 للجمبال

> لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة يتعهد مسسوولوا الجمعيلة المذكورة بإعطباء الوصل يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمدي ولد ويس الأمين العام: محمد ولد الطاهر

أمين المالية : لمهابه ولا محمدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة وصىل رفسم 0057 صيادر بستاريخ 26 مسارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المسرح الشعبي

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير ينتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 تخضيع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر شاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالتجمعيات المذكورة أعلاه.

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المثالثة 14 من القانون رقع 64.69 الصادر بتاريخ 09 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. المداف الجمعية : تقافية

دة صلاحية الجمعية: عَيْرُ محدودة مقر الجمعية: التواكشوط

لمذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه الملاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 007.73 الصادر بتاريخ 22 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ينتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: رياضية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى انجاي

الأمين العام: عبد القادر أنضو

أمين المالية: با على.

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 03 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: موريتانيا للتنمية و التعلم يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 (الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: انواكشوط مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: إسلكو ولد عبيد الأمينة العام: العالية بنت عبدي أمين المالية: الحسن ولد ابكار.

وصل رقم 0004 صادر بتاريخ 27 يناير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمجاربة الأمية و الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشيره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد أبحي

الأمين العام: سيد محمد ولد سعد بوه

أمينة المالية: آمنة بنت محمد محمود.